مذكرة تعاون بين
كلية التربية جامعة طرابلس
و
مراقبة تعليم سوق الجمعة

بشأن التعاون في المجالات الخدمة المجتمعية و التطويرية والتدريبية والثقافية

مذكرة تعاون بين

كلية التربية/ جامعة طرابلس

و

مراقبة تعليم سوق الجمعة

أبرمت مذكرة التعاون هذه في يوم / / 2022م بين طرفيها كل من:

الطـــرف الأول: كليـــة التربيـــة، مؤسســة تعليميــة ليبيــة وطنيــة، وعنوانهــا البريــدي ص.ب. .....، طرابلس ليبيا ، ويشار إليها فيما بعد بـ(الطرف الأول).

و الطرف الثاني: (مراقبة تعليم سوق الجمعة) وعنوانها:

.....سوق الجمعة.....ويشـــار إليهـــا فيمـــا بعـــد بـــ (الطرف الثاني).

ويشار إلى كل من كلية التربية و مراقبة تعليم سوق الجمعة مجتمعتين بـ(الطرفين).

تمهيد:

أ- تمثـــــــــــــــــــل كليـــــــــــــــــــة التربيـــــــــــــــــــة .....

ب- تُمثـل كليـة التربيـة كيانـاً أكاديميـاً يهـتم بالخـدمات المجتمعيـة و الاهتمـام بتنميـة البيئـة المحيطـة ، وتأهيـل الطـلاب بمهـارات التنميـة مـن خـلال البـرامج الخـدمات المجتمعيـة و التعليميـة، والتدريبيـة، والمعرفيـة. وتحـرص الكليـة علـى المسـاهمة فـي تـوفير الخـدمات ونشـرها لتطـوير قطاعـات المجتمـع، والحصـول علـى دعـم أهـداف السياسـات الخاصـة بـالتعليم ومخرجاتـه، وتفعيـل القـرارات الخاصـة بـه مـن أجـل تنميـة و تطـوير المنافسة وإذكائها.

ت- وحرصـاً مـن الطـرفين فـي ترسـيخ أواصـر التعـاون مـن أجـل تحقيـق أهـدافهما المشتركة، والعمل سوياً على تعزيز مجالات التعاون المشترك بينهما.

فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يلي:

المادة الأولى

الهدف من المذكرة

تهدف هذه المذكرة إلى وضع الإطار العام الملائم الذي يتم من خلاله تنسيق التعاون بين الطرفين للمساعدة في تحقيق أهدافهما على ضوء خطة عمل مشتركة في مجالات الخدمات المجتمعية ، والتدريب، ودعم البرامج التطويرية، والثقافية، التي يتم الاتفاق عليها بينهما، وذلك لتحقيق الأهداف المرجوة بكفاءة وفعالية.

المادة الثانية

المؤتمرات المتخصصة والندوات وحلقات العمل

1. يشارك الطرف ان في تنظيم وعقد المؤتمرات المتخصصة،والندوات،وحلقات العمل التي يتم الاتفاق عليها من الطرفين،ويتم التنسيق بينهم التحديد هذه النشاطات ومواعيدها،وموضوعاتها،متطلباتها كافة،ومدة كل منها.
2. يوافق الطرف أن على تبادل الدعوات بصورة منتظمة لحضور المؤتمرات،والندوات،وحلقات العمل ذات الاهتمام المشترك،والاستعانة في تنظيمها وأعمالها الفنية بالمختصين والخبراء لدى كل من الطرفين.
3. يقوم الطرفان بتنظيم نشاطات المجتمعية ،وتطويرية،وتدريبية،وثقافية لفائدة المختصين من الطرفين.

المادة الثالثة

الدورات التدريبية

1. يشارك الطرفان في تنظيم وعقد الدورات التدريبية التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين،ويتم التنسيق بينهم التحديد هذه الدورات وموضوعاتها،ومتطلباتها،ومواعيدها،وأماكنها،ومددها.
2. يتم اختيار المشاركين في الندوات والبرامج التدريبية من خلال آلية محددة بين الطرفين.
3. يتم التعاون بين الطرفين لتنسيق برامج متنوعة تخدم أدوار ومهام كلا الطرفين.

المادة الرابعة

تبادل الخبرات المعرفية و الخدمات المجتمعية والدراسات

تشتمل بنود هذه المذكرة على تبادل الخبرات المعرفية، والمهارات الخدمية، والدراسات على النحو التالي:

1. تبادل الخدمات المجتمعية وتنمية البيئة و الدراسات،والمطبوعات،والمواد التدريبية التي يقوم بإصدارها كل طرف من الطرفين بهدف إثراء مكتسب كل منهما،واطلاع العاملين لديهما على أحدث المستجدات،مع حفظ حقوق كل طرف في المضمون والنص.
2. تبادل استضافة العاملين لدى الطرفين في أي برامج تدريبية أخرى،بحيث يمكن أن تساعد على تطوير الكفاءات والقدرات.
3. الاستعداد للتعاون في مجالات إعداد وتطوير المناهج بما في ذلك الكتب الدراسية،والمواد التدريبية،والعلمية،والثقافية،وغيرها من الموضوعات التي تتعلق بأهداف الطرفين.
4. تعزيز التعاون والتنسيق فيما يبذلانه من جهود لتطوير،وتوفير البيانات والمعلومات،على أن يتم تحديد المفردات التفصيلية للبرامج المشتركة، ومستلزمات تنفيذه أباتفاقيات ومشاورات لاحقة تحدد على مستوى الخبراء من الطرفين،وعلى أساس برامج العمل والأوليات المعتمدة لكل منهما.

المادة الخامسة

المسؤوليات والمهام الأخرى

دون المساس بما ورد أعلاه، يجوز لكلا الطرفين أن يتفقا أو يتعاونا في أي مجال يتعلق بأهدافهما، لم يرد ذكره في هذه المذكرة، بشرط عدم تعارضه مع أهدافهما ومبادئهما ،منها:

1. تطوير البرامج الخدمية ،والبيئية ،والتدريبية،والثقافية،ومشاريع الدراسات،والفعاليات التطوعية .
2. نشر التطبيقات والحالات الدراسية،وإقامة البرامج المتخصصة لتدريب الكوادر ،وتنمية الموارد،وتبادل المعلومات والخبراء بين الطرفين.
3. دعم البرامج التطويرية،وتسويق وتصنيع منتجات الأبحاث التطويرية وبراءات الاختراع وتطبيقها.
4. المشاركة في تطوير الخدمات العامة ،وإجراء الدراسات حسب ما يحتاجه سوق العمل ،ونشر نتائجها.
5. التعاون في تطوير برنامج التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد.
6. المساهمة في تدريب وتأهيل الكوادر بين الطرفين.
7. التعاون في تقديم الدراسات والخدمات المختلفة لأي جهة ثالثة آخري سواء خاصة أو عامة .

المادة السادسة

ضوابط قواعد السلوك

لا يجوز لأي من الطرفين القيام بأي فعل من شأنه الإضرار بصدقية الطرف الآخر، وسمعته، ونزاهته. ويجب عليهما التصرف على الدوام بمهنية عند التعامل مع الغير بشأن هذا التعاون، ويظل هذا البند سارياً بعد إنهاء متطلبات هذه المذكرة.

المادة السابعة

الأحكام المالية

لا يترتب على توقيع هذه المذكرة أيُ التزامات أو أعباء مالية على أي من الطرفين، ويتم الاتفاق على الالتزامات والأعباء المالية بمقتضى عقود خاصة، وعلى وفق اللوائح والأنظمة المعتمدة لدى كل منهما، ويقوم الطرفان بتحملها كلياً أو جزئياً بالصيغة التي يتم الاتفاق عليها بينهما.

المادة الثامنة

السريان والتعديل والفسخ أو الإنهاء

1. تكون هذه المذكرة نافذة،ويبدأ العمل بها بعد التوقيع عليها من المخول بالتوقيع عن كل طرف من الطرفين.
2. تظل هذه المذكرة سارية لمدة خمس(5) سنوات ميلادية ،مع إمكانية تجديدها بموافقة كتابية بين الطرفين.
3. دون المساس بأحكام الفقرة (2)من هذه المادة،يجوز لكل طرف من أطراف المذكرة فسخها دون الحاجة إلى إبداء الأسباب ،بإخطار مدته تسعون (٩٠) يوماً،وتصبح هذه المذكرة مفسوخة بعد انقضاء المدة المذكورة،وفي هذه الحالة تتخذ الخطوات اللازمة للتأكد من أن الإنهاء لا يلحق يضرر بالمشاريع والالتزامات والترتيبات،والنشاطات التي هي قيد الإنجاز والتنفيذ في إطار هذه المذكرة.
4. يجوز تعديل هذه المذكرة باتفاق مكتوب بين الطرفين.

المادة التاسعة

حل المنازعات

1. في حالة أي خلاف بين الطرفين بخصوص تنفيذ أو تفسير هذه المذكرة أو أي من أحكامها،يعمل الطرف أن على حله ودياً بالتراضي،وبما تقتضيه روح التعاون البناء بينهما.
2. في حالة عدم التوصل إلى حل تكون هذه المذكرة خاضعة للمبادئ والقواعد والأنظمة واللوائح والأحكام النافذة في [illegible] الجهات القضائية .

المادة العاشرة

التنسيق

1. عند وصول الطرفين لاتفاق فيما بينهما،وفقاً هذه المذكرة فإنه سيتم إعداد برنامج لتنفيذ مشاريع المذكرة أو (ملاحق) تشتمل على كل بنود العمل مفصلة في المجالات (الخدمية و التعليمية ،والتدريبية ، و التطويرية متضمناً التكاليف كافة،والجدول الزمني،والمخرجات المتوقعة لتنفيذ البنود المتفق عليها،ويعد العقد ملزماً لكلا الطرفين.
2. يعين كل من الطرفين (إذا لزما لأمر) ممثل الجهة للتنسيق والمتابعة في تنفيذ هذه المذكرة،ويجوز لكل طرف تغيير ممثله متى ما رأى ذلك.

المادة الحادية عشرة

أحكام أخرى

1. لايوجد في أحكام مذكرة التعاون هذه ما يمكن تفسيره بأنه يقيد أو يلغي أو يؤثر بأي حال من الأحوال في نشاطات أو قرارات أي من الطرفين في ممارسته لمهامه،ولا تخل هذه المذكرة بحق أي طرف في إبرام عقود أو اتفاقيات مماثلة مع أطراف أخرى،على ألا تضر هذه الاتفاقيات والعقود بمصالح أي من الطرفين.
2. لايوجد في مذكرة التعاون هذه،أوفي ماله صلة بها،أو أي اتفاق متعلق بها،أو أي إضافة لها بشأن أي مشروع يتم اعتماده من الطرفين ،ما يمكن اعتباره تنازلاً صريحاً أو ضمنياً عن أية حقوقا وامتيازات أو حصانات يتم تعبها أي من الطرفين.
3. يستفيد الطرف أن من هذه المذكرة لتطوير العلاقة بينهما باستمرار ،وذلك بما يخدم مصالحهما المشتركة، كما يجوز للطرفين إبرام أي اتفاق تكميلي بغية تحسين أو إضافة جوانب أخرى للتعاون أو تطويره للطرفين.
4. التعاون بين الطرفين لا يمثل بأي حال من الأحوال أنه شراكة قانونية أو علاقة وكالة بين الطرفين،وليس لأي طرف من الطرفين السلطة في أن ينوب عن الطرف الآخر،أو يجبره على أي عمل بأي شكل من الأشكال.

5. لا يحق لأي طرف استخدام اسم الآخر لأي غرض، سواء فيما يتعلق بالتصريحات الصحفية أو بأي إعلانات أو غيرها من أشكال الدعاية، بدون الحصول على إذن خطي مسبق من الطرف الآخر.

المادة الثانية عشرة
الطلبات والإشعارات

كل طلب أو إشعار يجوز أو يلزم تقديمه وفق هذه المذكرة من أحد الطرفين يجب أن يتم كتابةً، ويعتبر أي طلب أو إشعار قد أبلغ حسب الإجراء الرسمي إذا تم تسليمه يدوياً، أو تم إرساله بالبريد، أو بالبريد الإلكتروني، إلى الطرف الموجه له في عنوانه المتفق عليه والمذكور في هذه المذكرة.

المادة الثالثة عشرة
نسخ المذكرة

تُحرر هذه المذكرة من نسختين باللغة العربية ، ويحتفظ كل طرف بنسخة واحدة مُوقعة، للعمل بموجبها.

وإشهاداً على ما تقدم، وقع الطرفان هذه المذكرة من المفوضين والمخولين المعتمدين بالتوقيع عن كل منهما في التاريخ الموضح في افتتاحيتها.

الطرف الأول: كلية التربية جامعة طرابلس

الدكتور / د. سامي عبد الحفيظ محمد

التوقيع

الطرف الثاني: مراقبة تعليم سوق الجمعة

الأستاذ / .....

التوقيع

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

جامعة طرابلس

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية
وجامعة طرابلس

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

إنطلاقاً من الرغبة المشتركة بتعزيز وتطوير البحث العلمي والتدريب الذي يخدم جوانب التطوير والرفع من كفاءة الكوادر الفنية والعلمية تم بتاريخ اليوم ..... الموافق .../3/.../ 2020 م بمقر .....

وزارة الـــزراعة والثـــروة الحيـــوانية والبحرية- طرابلس ويمثله في توقيع هذه الإتفاقية السيد/ ..... بصفته وزيـــر الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية / المكلف ويشار إليه بهذا الاتفـــاق (بالطـــرف الأول).

جامعة طرابلس - طرابلس ويمثله في توقيع هذه الإتفاقيـــــــة السيد: ..... بصفته رئيس جامعة طرابلس ويشار إليه بهذا الاتفـــاق (بالطـــرف الثاني).

نظراً لأهمية التعاون المشـــترك بين مؤسســـات الدولة الخدمية في دعم وتطوير الكوادر العلمية والفنية في كافة المجالات وخاصـــــة في مجال الزراعة والإنتاج الزراعي والثروة الحيوانية والصـــناعات القائمة عليها ، ومن خلال رغبة الطرفين بالتعاون المشـــترك بين المؤسســتين لتنمية القدرات البشـرية وإجراء البحوث والاستشـارات المشـتركة في المجالين الأكاديمي والتطبيقي وذلك لمواكبة التطور العلمي في عدة مجالات وللمســاهمة في الرفع من مســتوى الكفاءات العلمية، تم إعداد هذه الاتفاقية لتوثيق نقاط التعاون والتفاهم وذلك من خلال البنود التالية:

بنـد (1)

يعد التمهيد جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ويعمل بصددها

بنـد (2)

التزامات الطرف الأول:

- تقديم الدعم اللازم لإنجاح البرامج المختلفة التي يتم الإتفاق عليها وذلك وفقاً للإمكانيات المتاحة.
- إقتراح الدورات التدريبية والتعليمية المطلوبة للعاملين بالوزارة.
- إقتراح الخدمات الإستشارية والمشاريع والبحوث التطبيقية التي تعالج مشاكل الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية المطلوبة للوزارة .
- رعاية الندوات والمؤتمرات وورش العمل المشتركة التي يتم الإتفاق عليها.
- منح ميزه تفضيلية لعدد من الخرجين المتفوقين من جامعة طرابلس للتوظيف بناء على احتياجات الوزارة من الأعداد والتخصصات العلمية ، ووفق اللوائح والتشريعات النافذة.

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

- تقديم المشورة الفنية والدعم الكامل لكل ما يلزم إنجاز الأعمال التي يتم الإتفاق عليها.
- تسهيل عمل اللجان والفرق أثناء عملهم داخل الجامعة.
- تقديم الدعم لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة على تنفيذ البرامج التدريبية والبحثية والاستشارية عن طريق المجموعات البحثية وفقاً للمتاح.
- تشجيع طلبة المرحلة الجامعية وطلبة الدراسات العليا على تنفيذ مشاريع تخرج تطبيقية ذات علاقة بإحتياجات الطرف الأول وفقاً للوائح المنظمة لها بالجامعة .
- تخصيص عدد من المقاعد الدراسية لموظفي الوزارة للحصول على درجة الإجازة (الماجستير) في التخصصات المطلوبة من الوزارة والمتاحة بجامعة طرابلس وفقاً للوائح المنظمة للدراسات العليا بالجامعة وبترشيح من الوزارة .

المادة (3)

تشكيل لجنة مشرفة من الطرفين بعدد عضوين من الجامعة وعضوين من الوزارة على أن يتم الإتفاق بين السيد الوزير والسيد رئيس الجامعة على إختيار رئيس لهذه اللجنة بحيث يكون العدد الكلي لهذه اللجنة خمسة أعضاء. تتولى اللجنة القيام بالتالي :

- إعتماد البرامج المطلوب تنفيذها وهي تشمل مايلي :
  - ★ الدورات التدريبية .
  - ★ الخدمات الاستشارية .
- المشـــــاريع البحثية التي يمكن تنفيذها عن طريق البحاث وطلاب المرحلة الجامعية وطلاب الدراسات العليا.
- تنفيذ حلقات نقاش لعرض الدورات التدريبية والخدمات الإستشـــارية والمشـــاريع البحثية التي تم إعتمادها.

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

- تقديم المشورة الفنية والدعم الكامل لكل ما يلزم إنجاز الأعمال التي يتم الإتفاق عليها.
- تسهيل عمل اللجان والفرق أثناء عملهم داخل الجامعة.
- تقديم الدعم لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة على تنفيذ البرامج التدريبية والبحثية والاستشارية عن طريق المجموعات البحثية وفقاً للمتاح.
- تشجيع طلبة المرحلة الجامعية وطلبة الدراسات العليا على تنفيذ مشاريع تخرج تطبيقية ذات علاقة بإحتياجات الطرف الأول وفقاً للوائح المنظمة لها بالجامعة.
- تخصيص عدد من المقاعد الدراسية لموظفي الوزارة للحصول على درجة الإجازة (الماجستير) في التخصصات المطلوبة من الوزارة والمتاحة بجامعة طرابلس وفقاً للوائح المنظمة للدراسات العليا بالجامعة وبترشيح من الوزارة.
- التنسيق مع مركز البحوث والإستشارات والتدريب بالجامعة على تنفيذ البرامج التي تم إعتمادها.
- إعداد ميزانية تنفيذ كافة البرامج المطلوبة وبما يكفل الحقوق المادية للمشاركين في تنفيذ البرامج المختلفة.
- تكليف الفرق البحثية التي تم إعتماد مقترحاتها للبرامج المختلفة لتنفيذها، وذلك بحسب نتائج التقييم الشامل للمقترحات.
- متابعة تنفيذ البرامج وإعداد تقارير نصف سنوية عن سير العمل بالبرامج والمشروعات التي يتم تنفيذها.
- تقديم أية مقترحات التي من شأنها الدفع بالتعاون.

وزارة التربية والتعليم التعليم العالي والبحث العلمي

تتم إدارة عملية تنفيذ البرامج البحثية والإستشـــــــارات والتدريب بالجامعة وذلك بالتنسيق مع اللجنة المشرفة.

المادة (5)

تكون نتائج الأبحاث وبـراءات الإختراع نتاج هذا التعاون حق وملكية فكـرية للطـرفين، ويمكن نشر. نتائج الأبحاث في المجلات العلمية المحلية والدولية أو المشاركة بها في المؤتمرات المحلية والدولية .

المادة (6)

في حالة إلغاء هذه الإتفاقية لا يسري هذا الإلغاء على الأبحاث أو الدورات التي تحـت الإنجاز، حتى الإنتهاء منها بمده لا تتجاوز سنة.

المادة (7)

صلاحية هذه الإتفاقية (5) سـنوات من تاريخ توقيعها وتمدد تلقائياً في حالة عدم إلغائها أو تعديلها وللطـرفين حق طلب التعديل أو الإلغاءوفي حالة طلب تعديل أو إلغاء هذه الاتفاقية من أحد الطرفين يلزم الطرف الآخر بالرد خلال فترة محددة لا تتجاوز (3 أشهر).

وزارة التربية والتعليم العالي والبحث العلمي

تخضـــع هذه الاتفاقية في تنفيذها للقانون الليبي للفصـــل في أي نزاع قد ينشـــأ بين الطرفين.

المادة (9)

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية من (8) نسخ ويكون لكل طرف نسختان أصليتان.

التوقيعات:

الطرف الأول

م . عبدالباسط محمد الغنيمي

وزير الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية / المكلف

الطرف الثاني

أ . د . نبيل صبري النطاح

رئيس جامعـــــة طرابلس

وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والبحرية

حررت في طرابلس بتاريخ: 31 / أغسطس/ 2020